ALEXANDRIA
MAILING

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩ مكرر (أ) "غير اعتيادى") القاهرة فى يوم السبت ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الاصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ — أولا — لايجوز لأى شخص أن يملك :

(أ) فى الأرض المروية والمشجرة أكثر من ٨٠ هكتارا :

(ب) فى الأرض البعلية أكثر من ٣٠٠ هكتارا .

أو ما يعادل هذه النسب من النوعين .

ويترك للمالك عند الاستيلاء على الزائد عن الحد الأعلى من أرضه حق اختيار الجزء الذى يرغبه من كل نوع .

ثانيا — يقصد بالأراضى المروية تلك التى تروى بالراحة أو بالرفع سواء كان الرفع من مياه جوفية أو من مياه الينابيع والأنهار .

وتقدر المساحة المروية المقصودة فى هذا القانون بموردها الثابت من المياه لزراعة محصول صيفى وعلى أساس نصف اثر فى الثانية للهكتار .

مادة ٢ — إضافة للحد الأعلى المنصوص عنه فى المادة الأولى يحق للمالك أن يتنازل لكل من زوجه وأولاده عن مساحة لا تتجاوز :

(أ) (١٠) هكتارات فى الأرض المروية .

(ب) (٤٠) هكتارا فى الأرض البعلية .

أو مايعادل هذه النسب من النوعين .

على ألا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لأزواجه وأولاده ٤٠ هكتارا فى الأرض المروية ، ١٦٠ هكتارا فى الأرض البعلية أو مايعادل هذه النسب من النوعين .

مادة ٣ — يقصد بالأولاد المذكورين فى المادة السابقة :

(١) الولد الحى بتاريخ صدور هذا القانون .

(ب) المولود قبل مرور ٣٠٠ يوم من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) فروع الولد المتوفى قبل صدور قرار الاستيلاء على الأرض ولهؤلاء نصيب والدهم أو والدتهم .

مادة ٤ — كل عقد يخالف هذا القانون يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

مادة ٥ — تستولى الدولة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الأعلى المبين فى المادة الأولى والثانية من هذا القانون .

وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

وعلى المالك أن يحسن استغلال الأراضى الزراعية إلى حين تمام الاستيلاء عليها .

مادة ٦ — لا يعتد فى تطبيق هذا القانون :

(١) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها بقيد رسمى قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وأزواجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وازواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ١/١/١٩٥٠ وذلك دون الاضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابته بقيود رسمية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث والوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الدولة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز الحد الأعلى المنصوص عنه فى هذا القانون فى مواجهة الورثة أو الموصى لهم بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٧ — خلافا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون :

(١) يجوز للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أن تملك أكثر من الحد الأعلى المنصوص عنه من الأراضى التى تستصلحها لبيعها وذلك وفق القوانين والأنظمة القائمة .

(ب) يجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل العمل بهذا القانون أن تمتلك مساحات من الأراضى الزراعية أكثر من الحد الأعلى اذا كان ضروريا للاستغلال الصناعى .

(ج) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية أن تمتلك مساحة من الأراضى الزراعية أكثر من الحد الأعلى إذا كان ضروريا لتحقيق أغراضها .

(د) يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية ما يزيد عن الحد الأعلى ويكون للدولة الحق بالاستيلاء على المساحة الزائدة عن الحد الأعلى خلال عشر سنوات على أن تعطى الجمعية التعويض المنصوص عنه فى المادة ١٠ نقدا .

(ه) ويجوز للدائن بعد العمل بهذا القانون ، أن يمتلك اكثر من الحد الأعلى ان كان سبب الزيادة نزع ملكية مدين أو رسو مزاد علنى على الدائن. ويجوز للدولة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ رسو المزاد العلنى أن تستولى على المساحات الزائدة عن الحد الأعلى بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه فى المادة ١٠ من هذا القانون أيهما أقل على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الاطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم المادة الثامنة من هذا القانون فان الحكومة تستولى عليها بثمن رسو المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه فى المادة ٩ من هذا القانون أيهما أقل .

مادة ٨ — ابتداء من أول كانون الثانى سنة ١٩٥٩ يؤدى ملاك الأراضى الزراعية عن القدر الزائد على الحد الأعلى لملكيتهم طبقا لهذا القانون ، بدل انتفاع للخزانة العامة يحدد بثلاثة أرباع متوسط بدل الايجار الذى يحدد طبقا لأحكام المادة التالية .

ويحصل بدل الانتفاع المذكور فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون له نفس مرتبة الامتياز المقررة للضرائب ويحصل بالطرق الإدارية .

وعلى كل مالك ممن ذكروا فى الفقرة الأولى أن يخطر الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفى شهر كانون الثانى من كل سنة ، بمقدار الأراضى الزراعية التى يمتلكها أو يكون له نصيب فى منفعتها . فاذا لم يقدم هـذا الإخطار فى الموعد المحدد أو قدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء بدل الانتفاع تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال ماضاع على الخزانة أو ما كان يضيع عليها بسببه فضلا عن إلزامه بأداء بدل الانتفاع وتقضى بالغرامة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١٩

مادة ٩ — يكون لمن استولت الدولة على أرضه وفقا لأحكام المـادة الأولى الحق فى التعويض ويحسب هذا التعويض على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدورة زراعية لاتتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المـالك منها ، ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف فى كل محافظة بقرار من وزير الزراعة من قاض من وزارة العدل ومهندس زراعى من وزارة الزراعة ، ومهندس مدنى من وزارة الأشغـال العامة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز حصة المـالك المشار اليها فى هذه المـادة النسب التى يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨

ويحق لصاحب التعويض الاعتراض أمام اللجان المنصوص عنها فى المـادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ١٠ — يؤدى التعويض سـندات على الدولة بفائدة مقدارها ١ ½ ٪ تستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها إلا للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويقبل أداؤها فى الإقليم السورى ممن استحقها من الدولة أول مرة أو من ورثته فى وفاء ثمن الأراضى الزراعية التى تشترى من الدولة وفى أداء الضرائب على الأراضى الزراعية إن وجدت وفى أداء ضريبة التركات . ويحدد بقرار من رئيس الجمهورية مواعيد استهلاك هذه السندات وشروطه وشروط تداولها .

ويخصم من هذا التعويض مايعادل متوسط بدل إيجار الأرض المستولى عليها مقدرا وفقا لاحكام المـادة السابقة وذلك عن مدة الانتفاع بها من تاريخ ابتداء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بهـذا القانون الى نهاية السنة الزراعية التى يتم خلالها الاستيلاء .

مادة ١١ — اذا كانت الأرض التى استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ، اقتطع من قيمة التعويض مايعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللدولة أن تحل محل المدين فى الدين بأن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لاتزيد عن أربعين سنة .

مادة ١٢ — تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ويحوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع التعويض على أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى .

مادة ١٣ — توزع الأراضى المستولى عليها فى كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لاتزيد عن ٨ هكتارات فى الأراضى المروية أو المشجرة ولا عن ٣٠ هكتارا فى الأراضى البعلية .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الإقليم السورى بالغا سن الرشد .

(٢) أن تكون مهنته الزراعة أو حاملا لشهادة زراعية أو من أفراد البدو المشمولين ببرامج التحضير .

(٣) ألا يكون مالكا لأرض زراعية أخرى بحيث إذا أضيفت اليها الأرض الموزعة لاتزيد ملكيته بمجموعها عن الحد الأعلى المنصوص عنه فى هذه المـادة وتكون الأولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الأرض فعلا أو مستأجرا لها أو مزارعها بالحصة أو عاملا زراعيا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا ثم بقرعة بين أهل القرية وبنفس التسلسل .

مادة ١٤ — يقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى دفعته الدولة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

(١) فائدة سنوية قدرها ١ ½ ٪ .

(٢) مبلغ إجمالى قدره ١٠ ٪ من الثمن مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى أربعين عاما .

مادة ١٥ — تقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وادارى تسمى مؤسسة "الإصلاح الزراعى" وتلحق هذه المؤسسة برياسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة فى النواحى المالية والادارية وشئون الموظفين .

وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الأراضى المستولى عليها الى أن يتم توزيعها ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون

ويكون لهذه المؤسسة مجلس ادارة و لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ — ينشأ صندوق خاص لمؤسسة الإصلاح الزراعى ترصد فيه الأرقام الإجمالية لميزانية المؤسسة ويفتح له حساب خاص فى المصرف المركزى تضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشترو الأرض سدادا لثمنها كما يضاف إليه ما يعود من استثمار أموال هذه المؤسسة أو أية مبالغ أخرى تستحق لها أو ترصد لها فى ميزانية الدولة يخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الإصلاح الزراعى وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لإدارتها كما يخصم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتبع فى حساباته القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش ورقابة ديوان المحاسبات ويشرف على أعمال الصندوق مجلس ادارة مكون من أعضاء مجلس ادارة مؤسسة الإصلاح الزراعى على أن يضم لهم حاكم المصرف المركزى وتلحق ميزانيته بميزانية الدولة .

كما يختص هذا المجلس باقتراح طريقة استهلاك السندات ومواعيد وطريقة استثمار أموال هذا الصندوق ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ — يصدر مجلس ادارة مؤسسة الإصلاح الزراعى التفسيرات اللازمة لأحكام هذا القانون على أن تصدق بقرارات من رئيس الجمهورية وتعتبر هذه القرارات تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٨ — تشكل اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى لجانا فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها .

وينظم بقرار من وزير الزراعة كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة التنفيذية وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشئات والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتصفية ما ينشأ من العلاقات بين المالكين القدماء والجدد من جهة والمستثمرين من جهة أخرى وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع .

مادة ١٩ — تشكل لجنة قضائية أو أكثر من قاض تكون له الرئاسة وعضو عن المديرية العامة للصالح العقارية يندبهما وزير العدل بقرار منه وعضو عن مؤسسة الإصلاح الزراعى يندبه وزير الزراعة بقرار منه . وتقوم هذه اللجان بفض المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون وخاصة الناشئة عن تحديد الملكية وتوزيع الأراضى المستولى عليها والتحقيق فى البيانات والديون العقارية ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى .

ويمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها والتى تكون محلا للاستيلاء وفقا للبيانات المقدمة من المالكين تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع وتعتبر الدولة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أصحاب العلاقة تنقل الى التعويض المستحق على الأراضى المستولى عليها وتفصل فيها الجهات المختصة .

مادة ٢٠ — تسلم الأرض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

وعلى من آلت اليه الأرض أن يقوم بزراعتها وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة وإذا تخلف عن ذلك أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون تقرر اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى التحقيق بواسطة اللجان الفرعية .

ولهذه اللجان بعد سماع أقوال ذوى العلاقة إصدار قرار معدل بإلغاء قرار توزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ويبلغ هذا القرار اليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى ولا يصبح نهائيا إلا بعد تصديق مجلس الإدارة عليه .

ولمجلس الإدارة تعديله أو إلغاؤه . وقراره بهذا الشأن قطعى لا يمكن الطعن فيه أو وقف تنفيذه أو المطالبة بأى تعويض من جرائه .

مادة ٢١ ــ يجوز للأفراد بعد تنفيذ أحكام هذا القانون أن يتملكوا أكثر من الحد الأعلى إذا كان سبب الملكية الزراعية الميراث وتستولى الدولة على المساحات الزائدة مقابل التعويض المنصوص عنه فى المادة ١٠ إذا لم يتصرف المالك فى الزيادة خلال سنة من تاريخ تملكه أو تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادة ٩ ، ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٢ ــ يجوز للمالك إذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون أن يحتفظ هو أو من آلت اليه الأرض بحكم الميراث بالحد الأعلى للأرض البعلية .

ويجوز له إذا حول الأرض البعلية إلى مروية بمياه جوفية أن يحتفظ بالحد الأعلى للأرض البعلية .

وإذا تحولت الأرض البعلية إلى أرض مروية واستفاد المالك من مياه الأنهار أو مشاريع الرى التى تقوم بها الدولة جاز له أن يحتفظ بالحد الأعلى للأرض المروية مالم تكن الأرض قد شجرت فيحتفظ بالحد الأعلى للأراضى البعلية ، ويفصل مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى فى اعتبار الأرض مشجرة أو غير مشجرة بقرار نهائى غير قابل لأى طعن .

وكل تغيير يجريه المالك على الأرض المروية سابقا ، بعد العمل بهذا القانون تهربا من تطبيق أحكامه يعتبر باطلا .

مادة ٢٣ ــ يقدم كل مالك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا خطيا موقعا منه ومصدقا عليه من المرجع الرسمى يشتمل على البيانات الآتية :

(١) ما يملكه المصرح من الأراضى الزراعية المسجلة فى السجل العقارى أو مختلف سجلات التمليك .

(٢) الحصص الارثيــة التى حصل عليها ولم يتم نقلها على اسمه فى السجلات العقارية .

(٣) الأراضى المحكوم له بها بموجب قرارات قضائية اكتسبت الدرجة القطعية ولم يتم تسجيلها فى السجلات العقارية أو بموجب قرارات لم تكتسب الدرجة القطعية .

(٤) الأراضى الأخرى غير المسجلة والتى يدعى التصرف بها، على أن تتضمن هذه البيانات أرقام العقارات ومواقعها ونوع زراعتها ومساحة كل قطعة منها ويحق للجان الفرعية أن تطلب الى المالكين بأسمائهم تقديم مثل هذه البيانات مباشرة اليها ،وعلى المالكين أن يقدموا هذه البيانات خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وكل أرض للمالك لم يذكرها فى التصريح المنوه عنه فى هذه المادة يعتبر المالك متنازلا عنها وتكون ملكا للدولة دون تعويض .

مادة ٢٤ ــ تطبق أحكام هذا القانون مبدئيا على الأراضى المسجلة فى مختلف السجلات العقارية وقيود التمليك .

أما الأراضى التى صدر أو يصدر بتسجيلها أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية فيراعى بشأنها الأحكام التالية :

(أ) بالنسبة للأحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون ولم تنقل إلى السجلات العقارية فيقتضى على صاحبها أن يطلب تنفيذها فى السجل العقارى خلال مدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون على الأكثر .

(ب) أما الأحكام التى تصدر بعد صدور هذا القانون فيجب تسجيلها فى غضون شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية .

وعند تسجيل الأحكام المذكورة فى الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة فى السجلات العقارية يقتضى على صاحب الحكم أن يقدم بيانا بما يملك وفق نصوص هذه المادة مع بيان ما إذا طبق أحكام هذا القانون على أملاكه الأخرى وعلى أمانة السجل العقارى أن تبلغ ذلك خلال أسبوع من تقديم البيان إلى اللجان الفرعية المنصوص عنها فى المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٢٥ — لا يجوز لمن آلت اليه الأرض الموزعة وفقا لأحكام المادة ١٤ ولا لورثته من بعده التصرف فيها (التنازل عنها) قبل وفاء ثمنها كاملا ولا يجوز قبل وفاء ثمنها نزع ملكيتها سدادا للدين الا أن يكون الدين للدولة أو للمصرف الزراعى .

وللدولة أن تستملك جزءا من هذه الأراضى للنفع العام وفقا لقانون الاستملاك المعمول به .

مادة ٢٦ — يجوز لمجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك حسب حاجتها أو بناء على طلب المؤسسات والمصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز لمجلس الإدارة تأجيل التوزيع فى بعض المناطق إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى وللجنة أيضا أن تبيع الأفراد بالثمن وبالشروط التى تراها أجزاء الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام .

كما يجوز للجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى أن تستبدل أجزاء من الأراضى المستولى عليها بأراض أخرى ولو كان البدل مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين .

مادة ٢٧ — يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات :

(أ) كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها .

(ب) كل من يتعمد من مالكى الأرض التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها أو يخالف عمدا حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥ فضلا عن مصادرة ثمن الأرض .

(ج) كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة السابعة مع علمه بذلك .

(د) كل من يمتنع عن تقديم البيانات اللازمة لمجلس الإدارة أو للجنة التنفيذية أو لإحدى لجانها فى الميعاد القانونى إذا كان يقصد تعطيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

(هـ) كل من يتأخر فى تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عنها فى المادة ٢٤ فى المدد المعينة .

(و) كل من غير من صفات أرضه الزراعية تهربا من تطبيق أحكام هذا القانون .

ويعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

مادة ٢٨ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من ٨ هكتارات من الأراضى المروية أو المشجرة أو ٣٠ هكتارا من الأراضى البعلية .

ويجوز بقرار من مؤسسة الإصلاح الزراعى إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية للأحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية ولأحكام المواد التالية .

مادة ٢٩ — تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصليف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٣٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره مؤسسة الإصلاح الزراعى ، ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٣١ — تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا للأحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية .

مادة ٣٢ — تصدر مؤسسة الإصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من أحكام .

مادة ٣٣ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر